

أجرة السائق | | فتاوى عامة | | د. سامي الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائلة تسأل تقول انها اتفقت زميلاتها مع سائق على مبلغ خمس مئة ريال يذهب بهن للمدارس كل شهر ثم تخلص ذلك اجازة وظاهر السؤال انه لم يتم الاتفاق على مسألة الاجازة - [00:00:01](#)

فهل يجوز لهن الخصم عليه مئة ريال عن هذه الاجازة او لا؟ الجواب الحمد لله الواجب عليهم ان يتفقوا معه قبل البدء بالذهاب معه وليس اثناء الذهاب معه واما الخصم فانه لا يجوز خصم الاجازات القصيرة كخمسة ايام او عشرة ايام عليه الا اذا وافق على ذلك - [00:00:25](#)

لماذا لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول المسلمون على شروطهم فاذا اشترطنا عليه هؤلاء المعلمات او الطالبات انه اذا كان في اجازة رسمية لمدة اسبوع او اكثر او اقل - [00:00:54](#)

اتفقنا معه على الخصم ووافق على ذلك فلا حرج واما ان لم يتفقن معه على الخصم او اردنا منه ان يخصم فرفض قال انا لا استطيع الخصم لاني متفرغ لكن - [00:01:12](#)

انتن طلبتن مني ان لا اتكن الان لانكن في اجازة. فانه في هذه الحال يجب عليهن ان يعطينه المبلغ كاملا ويجب عليهن ان يقمن بالوفاء بالشروط التي بينهم. والله اعلم - [00:01:27](#)